

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي فرفع الصوت بالعلم مكروه في أي موضع وهذا هو المشهور خلافا لابن مسلمة حيث جوز رفع الصوت به في غير المسجد قوله لتراب ونحوه أي أو حجر منه أو له قوله فيجوز لذلك أي للنقل لا لغيره فيمنع وأما طوافه عليه السلام على بعير فهو لأجل أن يرتفع للناس فيأخذوا عنه المناسك فكان من الأمور الحاجية قوله وفرش أي للجلوس عليه فيه إذا كان لغير اتقاء حر أو برد وقوله أو متكأ أي اتخاذ ما يتكأ عليه فيه قوله ولذي مأجل أي لصاحب ماء مأجل وماء بئر وماء مرسال مطر أي محل جريه منع ذلك الماء وبيعه ونبه بذلك العطف على أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ويخلفه غيره كالبئر وما ينقص ولا يخلفه غيره كالباقي قوله وهو من حل الخ الضمير لذي المرسال أي فلصاحب المحل الذي يجري ماء المطر فيه منعه ولو لم يكن كثيرا خلافا لما يوهمه تعبيره بصيغة المبالغة قوله كماء يملكه في آنية أي كجرة أو قربة وقوله أو حفرة أي كبركة فيها ماء قوله منعه وبيعه هذا هو المشهور وقال يحيى بن يحيى لا أرى أن يمنع الحطب والماء والنار والكلأ وقيد ابن رشد هذا الخلاف بما إذا كانت البئر أو العين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول عليها اتفاقا ويقيد المنع بغير ما استثناه المصنف وهو من لم يخف عليه الهلاك وإلا فلا يجوز المنع اتفاقا والمراد بالحطب والكلأ اللذان في الصحراء لا في منزله وإلا كان له منعهما اتفاقا قوله إلا من خيف عليه المراد بالخوف الطن وأولى الجزم أي إلا من طن هلاكه أو حصول الضرر الشديد له لو صبر حتى يوجد ماء آخر ولو قال المصنف إلا إذا خيف عليه كان أولى لشموله للعاقل وغيره والكلام في الزائد على ما يحيى به صاحب الماء نفسه وأما لو كان الموجود قدر ما يحيى نفسه فقط كان له منعه ويقدم هو على غيره ولو خيف هلاك ذلك الغير قوله ولو ملأ بمحل آخر أي خلافا لقول اللخمي يتبعه به ولو أراد المصنف فيما يأتي لأبدل الترجيح بالاختيار اه بن قوله أما لو كان معه مال فبالثمن باتفاق أي كما قدمه المصنف في الذكاة بقوله وله الثمن إن وجد قوله وإن حمل على ما إذا كان معه مال أي بأن جعل قوله وإلا رجح إن شرطية مركبة مع لا أي وإلا ينتفي الثمن بأن وجد رجح بالثمن قوله كفضل ماء بئر زرع حاصله أن من له بئر يسقي منها زرعه ففضل عن سقي زرعه فضلا من الماء وله جار له زرع أنشأه على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف على زرع الهلاك من العطش وشرع في إصلاح بئرته فإنه يجبر على إعطاء الفضل لجاره بالثمن إن وجد معه على ما رجحه ابن يونس والمعتمد وهو مذهب المدونة أنه يجبر على دفعه له مجانا ولو وجد معه الثمن والأولى أن يجعل قول المصنف وإلا رجح بالثمن مقدما من تأخير محله بعد قوله وأخذ يصلح قدمه مخرج المبيضة سهوا وحينئذ فيكون قول المصنف كفضل بئر زرع

تشبيها في الأخذ مجانا المفاد بالاستثناء قبله بقطع النظر عن قوله ولا ثمن معه ويكون
المصنف ذكر أولا مذهب المدونة المعتمد ثم ذكر ما رجه ابن يونس بقوله